بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٠٠
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٩

ملف رقم: ٤٢٢١/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣١٤) المؤرخ ٢٠١٣/٣/٧ بشأن النزاع القائم بين – وزارة الدولة لشئون الآثار (المجلس الأعلى للآثار) – وزارة الآثار حاليًا – مجلس الشورى – مجلس النواب حاليًا بخصوص المبنى رقم (١١١) بكورنيش النيل المجاور للمتحف المصري بالتحرير والذى كان يشغله الحزب الوطنى الديمقراطى فى ضوء القرار الجمهورى رقم (٤٢٤) لسنة ١٩٧٧ بأيلولة ملكية هذا المبنى إلى الاتحاد الاشتراكى العربي بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢١ وأحكام القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٠ بأيلولة الأموال العقارية، والمنقولة، وملحقاتها التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربي، وتنظيماته إلى مجلس الشورى والمادة (٢٤٥) من الدستور الصادر فى يناير ٢٠١٤ بأيلولة أموال مجلس الشورى كاملة إلى مجلس النواب.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧، الموافق ٢٥ من جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا عدلت الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها مبدية رغبتها فى عدم الاستمرار فى عرضه أضحى طلب الرأي غير ذي موضوع، وهو ما يتعين معه حفظه.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى إدارة الفتوى لوزارة الثقافة والسياحة والإعلام كتاب وزارة الآثار رقم (٦٢٢٨) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٥الذي انتهت فيه إلى أن مجلس الوزراء صار هو الجهة صاحبة الولاية

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

على الأرض المقام عليها المبنى المشار إليه، وأنه لا يجوز اتخاذ أى إجراء دون الرجوع إليه، كما انتهت إلى عدولها عن رغبتها في إبداء الرأي فى النزاع الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨/٢/٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع